

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 3286.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتغيير القرار المشترك رقم 2942.13 الصادر في فاتح ذي الحجة 1434 (7 أكتوبر 2013) بتعيين الحدود القصوى العامة للصب في المياه السطحية أو الجوفية.

وزير الداخلية،

ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،

ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

ووزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

ووزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على المرسوم رقم 2.04.553 الصادر في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005) المتعلق بالصب والسيلان والرمي والإيداع المباشر أو غير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية وخاصة المادة 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار المشترك رقم 2942.13 الصادر في فاتح ذي الحجة 1434 (7 أكتوبر 2013) بتعيين الحدود القصوى العامة للصب في المياه السطحية أو الجوفية، ويعوض بالجدول المرفق بهذا القرار الذي يحدد الحدود القصوى العامة للصب الواردة في المادة 12 من المرسوم رقم 2.04.553 المشار إليه أعلاه.

.....»

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

الإمضاء : عزيز رباح.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وزير السياحة والنقل الجوي

والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

الإمضاء : محمد ساجد.

*

* *

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ووزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 3286.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتغيير القرار المشترك رقم 2942.13 الصادر في فاتح ذي الحجة 1434 (7 أكتوبر 2013) بتعيين الحدود القصوى العامة للصب في المياه السطحية أو الجوفية.

البرامترات	الحدود القصوى العامة للصب في المياه السطحية أو الجوفية
Température (°C)	30
pH	5.5-9.5
MES (mg/l)	100
Azote kjeldhal (mg/l)	40
Phosphore total (mg/l)	15
DCO (mg O ₂ /l)	500
DBO ₅ (mg O ₂ /l)	100
Chlore actif (Cl ₂) (mg/l)	0.2
Dioxyde de chlore (ClO ₂) (mg/l)	0.05
Aluminium (Al) (mg/l)	10
Détergents (anionique, cationique et ionique) (mg/l)	3
Conductivité électrique (µS/cm)	2700
Salmonelles/5000 ml	Absence
Vibrions cholériques/5000 ml	Absence
Cyanures libres (CN ⁻) (mg/l)	0.5
Sulfates (SO ₄ ²⁻) mg/l	600
Sulfures libres (S ²⁻) (mg/l)	1
Fluorures (F ⁻) (mg/l)	20
Indice de Phénols (mg/l)	0.5
Hydrocarbures par Infra-rouge (mg/l)	15
Huiles et graisses (mg/l)	30
Antimoine (Sb) (mg/l)	0.3
Argent (Ag) (mg/l)	0.1
Arsenic (As) (mg/l)	0.1
Baryum (Ba) (mg/l)	1
Cadmium (Cd) (mg/l)	0.25
Cobalt (Co) (mg/l)	0.5
Cuivre total (Cu) (mg/l)	2
Mercure total (Hg) (mg/l)	0.05
Plomb total (Pb) (mg/l)	1
Chrome total (Cr) (mg/l)	2
Chrome hexavalent (Cr ⁶⁺) (mg/l)	0.2
Etain total (Sn) (mg/l)	2.5
Manganese (Mn) (mg/l)	2
Nickel total (Ni) (mg/l)	5
Sélénium (Se) (mg/l)	0.1
Zinc total (Zn) (mg/l)	5
Fer (Fe) (mg/l)	5
AOX(mg/l)	5

DCO : demande chimique en oxygène Matières En Suspension

MES = Matières En Suspension

DBO5 = Demande Biochimique en oxygène durant cinq (5) jours

AOX = Composés organo-halogénés adsorbables sur charbon actif